

الفصل الثامن
موضوعات أخري مختلفة

الفصل الثامن موضوعات أخرى مختلفة

أولاً: الشركة السودانية للأسواق والمناطق الحرة

يصرح للشركة السودانية للأسواق والمناطق الحرة بالبيع بالنقد الاجنبي في اسواقها داخل البلاد بالإضافة للسوق المخصص للدبلوماسيين وبعثات الاجانب وصالتي الوصول والمغادرة .

ثانياً: شركات الطيران

يصرح لشركات الطيران العاملة بالسودان ببيع تذاكر السفر ونولون الامتعة الزائدة المصحوبة والامتعة غير المصحوبة والبضائع بالنقد الاجنبي حسب الضوابط والأسس للفئات الواردة بالفصل الأول البند خامساً الفقرة ٢(ب) و(ج) .

ثالثاً: تنظيم مراكز النقد الاجنبي بالمصارف التجارية

١- لغرض الحد من المخاطر التي قد تتعرض لها المصارف المعتمدة من خلال التعامل في النقد الاجنبي فقد تقرر تحديد مركز ثابت بالنقد الاجنبي (Fixed Foreign Exchange Position) لكل مصرف علي حده ويحدد حسب حجم تعامل كل مصرف .

٢- يتكون مركز النقد الاجنبي المفتوح (Foreign Exchange Open Position) لكل مصرف معتمد من المركز الآني (spot position) ويتمثل في الفرق بين الاصول والخصوم بالنقد الاجنبي ونوضح في ادناه المقصود بالمركز الآني:-

المركز الآني (spot position) عبارة عن الفرق بين الاصول والخصوم بالنقد الاجنبي حسب الميزانية العمومية للمصرف كما في التاريخ المعين وتشمل الايرادات والمصروفات بالنقد الاجنبي المستحقة الدفع ولم يتم تحصيلها او سدادها بعد، كاهوامش والارباح علي عمليات التحويل بالنقد الاجنبي والتي استحققت الدفع للعملاء ولم تسدد بعد، بالإضافة الي المصروفات الغير مسددة مثل الهوامش والعمولات المصرفية المستحقة للمراسلين الاجانب، كما يشمل مركز النقد الاجنبي الآني: عمليات النقد الاجنبي الانية التي تم التعاقد عليها ولم يتم سدادها بعد والتي يتم قيدها خارج حسابات الميزانية وبعد السداد تنقل لحسابات الاصول والخصوم .

٣- سيحدد مركز النقد الاجنبي المفتوح لكل مصرف علي اساس رقم مطلق حسب حجم التعامل بالنقد الاجنبي للمصرف المذكور للفترة السابقة، وسيخطر كل مصرف كتابياً بمركز النقد الاجنبي

المتفوح الخاص به وسيعاد النظر في المركز الخاص لكل بمصرف بصفة دورية حسب تطور عمليات النقد الاجنبي للمصرف المعني .

٤- ان تحديد مركز النقد الاجنبي الممنوح لكل مصرف بالاسلوب المنوه عنه في (ج) أعلاه يعتبر اجراءً مرحلياً سينتهي العمل به عند اكتمال برنامج توفيق اوضاع المصارف وتطبيق معايير كفاية رأس المال وعندها سيوحد مركز النقد الاجنبي المتفوح لكل مصرف بالنسبة لكل عمله وبالنسبة للمركز الشامل للمصرف المعني كنسبة من رأس المال المدفوع وحقوق المساهمين الاخرى .

٥- علي ادارة كل مصرف مراقبة مركز النقد الاجنبي لديها علي اساس يومي واتخاذ كافة الاجراءات التي تتضمن عدم تجاوز المركز، وعلي المصارف بيع الفائض عن المبلغ المسموح به مقابل العملة المحلية لاي مصرف آخر او لبنك السودان وتغطية العجز في المركز بشراء النقد الاجنبي من المصارف الاخرى .

٦- في الحالات الاستثنائية التي لا يتمكن فيها المصرف المعني من تغطية العجز في مركز النقد الاجنبي بالشراء من أي مصرف آخر فان علي ادارة المصرف المعني التشاور مع الادارة العامة للنقد الاجنبي ببنك السودان حول كيفية الحصول علي المبلغ المطلوب لتغطية العجز في مركز النقد الاجنبي لديها .

٧- علي المصارف المعتمدة اعداد تقارير يومية بمركز النقد الاجنبي اليومي مجمعا لفروعها بولاية الخرطوم فقط وارسالها يومياً لادارة سياسات النقد الاجنبي حسب الاستمارة المحددة لذلك .

٨- علي المصارف المعتمدة اعداد تقارير اسبوعية بمركز النقد الاجنبي الاسبوعي مجمعا لفروعها العاملة بكافة ولايات السودان علي ان يرسل لادارة سياسات النقد الاجنبي بصورة للادارة العامة للبحوث الاقتصادية والاحصاء بنهاية يوم الاحد موضحا الموقف بنهاية الاسبوع السابق مباشرة حسب الاستمارة المحددة لذلك .

٩- أي مصرف لا يلتزم بارسال التقارير المطلوبة أعلاه ستوقع عليه الغرامات المنصوص عليها في لائحة الجزاءات الادارية والمالية لسنة ١٩٩٢م وأي عقوبات اخري منصوص عليها في قانون تنظيم التعامل بالنقد الاجنبي لسنة ١٩٨١م واللوائح والتوجيهات الصادرة بموجبية .

رابعاً: حساب موارد نافذة بنك السودان

علي جميع المصارف المعتمدة الإستمرار في اضافة الموارد غير المنظورة والتي يتم شراؤها لصالح بنك السودان للحساب المتفوح طرفها باسم موارد نافذة البنك المركزي وذلك وفق الضوابط التالية :

١- اخطار بنك السودان - إدارة العمليات الخارجية - برقم الحساب وتفاصيل أي إضافة للحساب المذكور فور الإضافة مع مراعاة عدم الخصم من هذا الحساب إلا بتصديق مسبق من إدارة العمليات الخارجية بينك السودان .

٢- ارسال كشف حساب اسبوعي يبين حركة الحساب .

خامساً: الترتيبات المصرفية المتعلقة بعدم استخدام نظام مقاصة الدولار الامريكى

١- لا يتم تنفيذ أي عقود صادر أو وارد مع أي شخص امريكى - طبيعي أو معنوي- إلا بعد الحصول على رخصة سارية المفعول من مكتب الرقابة على الأصول الأجنبية (OFAC) تسمح بتنفيذ عملية الصادر أو الوارد وأن نصيب بنك السودان في حصيلة الصادر لن يتعرض للتجميد.

٢- بالنسبة للعقود واعتمادات الصادر الساريه المفتوحه بالدولار الامريكى ، على المصارف المعتمده الاتصال بمراسليها مصدرة الاعتمادات لاجراء التعديلات التاليه:

أ- أن يتم السداد فى تاريخ الاستحقاق باى عمله قابله للتحويل عدا الدولار الامريكى بسعر صرف العمله المختاره مقابل الدولار الامريكى .

ب- أن يتم السداد بواسطة أى بنك عدا البنوك الامريكيه.

٣- ينطبق ما جاء في (ب) اعلاه على عمليات الصادر المنفذه بطرق الدفع الاخرى .

٤- يتم التعاقد واصدار الاعتمادات باى عمله قابله للتحويل ، على ان يتم السداد فى تاريخ الاستحقاق بأى عمله قابله للتحويل عدا الدولار الامريكى بسعر صرف العمله المختاره مقابل الدولار الامريكى وان ينفذ السداد عن طريق اى بنك عدا البنوك الامريكيه .

٥- بالنسبة لاعتمادات الواردات القائمة يتم السداد فى تاريخ الاستحقاق بأى عملة قابله للتحويل عدا الدولار الأمريكى بسعر صرف العملة المختارة مقابل الدولار الأمريكى وأن ينفذ السداد عن طريق أي بنك عدا البنوك الأمريكية .

٦- بالنسبة لعمليات الوارد التي ستتم مستقبلا يراعى الآتي :-

(أ) يتم التعاقد بأى عملة قابله للتحويل .

(ب) عدم تداول أي مستندات عن طريق البنوك الأمريكية .

(ج) يتم السداد فى تاريخ الاستحقاق بأى عملة قابله للتحويل عدا الدولار الأمريكى بسعر صرف العملة المختارة مقابل الدولار الأمريكى وأن ينفذ السداد عن طريق أي بنك عدا البنوك الأمريكية .

٧- ينطبق ما ورد في (ج) أعلاه على كل عمليات الوارد المنفذة بطرق الدفع الأخرى .

٨- الإيرادات غير المنظورة :-

أ- تشمل الإيرادات غير المنظورة : تحويلات السودانيين العاملين بالخارج ، التحويل الوطني ، الاستثمارات بالنقد الأجنبي في كافة المجالات (استخراج البترول وتنميته والتنقيب عن الذهب والمعادن ... الخ) ، إيرادات تعويضات التأمين وإعادة التأمين وإيرادات وكلاء البواخر والمعاشات وأجور ترحيل مواد الدعم الخارجي..... الخ .

ب- على المصارف المعتمدة إخطار عملائها ومراسليها بإجراء التحويلات إلى الداخل بأي عملة قابلة للتحويل عدا الدولار الأمريكي وبالتالي عدم التعامل مع الشيكات المصرفية أو الحوالات وأوامر الدفع والشيكات المعتمدة أو أي وسائل دفع أخرى مسحوبة على أو صادرة من البنوك الأمريكية .

ج- تستثنى من هذا البند تحويلات السودانيين المقيمين بأمريكا الشمالية وتحويلات الأمم المتحدة وموظفيها والسفارات الأجنبية والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات الإغاثة غير الحكومية وعلى البنك المعني الحصول على ترخيص مسبق من مكتب الرقابة على الأصول الأجنبية (OFAC) بالولايات المتحدة يسمح بدفع نصيب بنك السودان في تلك الموارد دون أن يتعرض للتجميد .

٩- المدفوعات غير المنظورة :-

أ- وتشمل تحويلات الأرباح ، خدمة القروض الأجنبية ، تحويلات أقساط وإعادة التأمين ، التحويلات غير المنظورة المتعلقة بعمليات التجارة الخارجية ، تحويلات شركات الطيران الأجنبية الخ .

ب- بالنسبة لهذه التحويلات يتم تنفيذها بأي عملة قابلة للتحويل عدا الدولار الأمريكي وبالتالي لا يتم إصدار أي وسائل دفع مسحوبة على البنوك الأمريكية .

١٠- توجيهات عامة :-

أ- تستمر المصارف المعتمدة في حفظ الحسابات الحرة والحسابات الخاصة بالدولار الأمريكي

ب- تستمر مصادر تغذية وأوجه استخدام الحسابات الحرة والحسابات الخاصة وفقا للشروط والضوابط الواردة في أولا في هذا الكتيب .

ج- أي حالات لم يرد ذكرها اعلاه تحال إلى إدارة سياسات النقد الأجنبي ببنك السودان للنظر فيها .

د- يقصد بعبارة (البنوك الأمريكية) الواردة اعلاه ما يلي :-

• البنوك الأمريكية وفروع البنوك الأجنبية داخل الولايات المتحدة .

• فروع البنوك الأمريكية ووكالاتها (Subsidiaries) خارج الولايات المتحدة .

هـ يقصد بعبارة (OFAC) : Office Of Foreign Assets Control التابع لوزارة الخزانة الأمريكية بواشنطن .

سادساً: تحويل موارد بنك السودان لمراسليه بالخارج

- ١- لقد تلاحظ أن بعض المصارف لاتلتزم بتاريخ حق الدفع (VALUE DATE) الوارد في التعليمات الصادرة من بنك السودان لتحويل رصيد النافذة . كما أن بعض المصارف تبادر بتحويل رصيد النافذة لحساب بنك السودان لدى مراسليه دون تعليمات مسبقة من البنك .
- ٢- بما أن تحريك أرصدة النافذة يكون دائماً مرتبطاً ببرمجة محددة لسداد التزامات البنك في تاريخ استحقاقها ومن خلال مراسلين بعينهم فإن عدم التقيد بذلك من شأنه أن يعوق توفير احتياجات البلاد من السلع الاستراتيجية وسداد الالتزامات القومية الهامة .
- عليه يرجى من السادة مدراء المصارف التعاون معنا والتقيد التام بما يلي :-
- أ- التنبيه بشدة على المختصين بمصرفكم التقيد بحق الدفع DATE VALUE الوارد في تعليمات بنك السودان وملاحقة مراسليكم للإلتزام بذلك .
- ب- عدم تحويل أي مبالغ من النافذة إلا بعد الحصول على تعليمات بالدفع من بنك السودان.
- ج- تقدم المطالبة بدفع المقابل المحلي مشفوعة بصورة طبق الاصل من التعليمات المستلمة بواسطة مراسل البنك MACHINE COPY WITH ANSWER BACK.

سابعاً: حسابات المصارف لدي بنك السودان

- ١- يمكن للمصارف التجارية ايداع أي مبالغ بالدولار الامريكي والريال السعودي بحساباتها لدي بنك السودان بغرض اضافتها لارصدها بينك السودان .
- ٢- بالنسبة للعملاء الاجنبيية الاخرى يمكن توريدها لخزينة بنك السودان وسوف يقوم بنك السودان بدفع المقابل لها بالعملة المحلية .
- ٣- تقرر أن يتم خصم قيمة الشيكات المصرفية بالعملة المحلية الصادرة من المصارف التجارية لصالح شركات الصرافة بغرض شراء نقد اجنبي من بنك السودان من حساب المصرف المصدر للشيك مباشرة وفي تاريخ تقديم الشيك لغرفة التعامل بالنقد الاجنبي بينك السودان .
- ٤- يستمر القرار ٥ الصادر في أول يناير ٢٠٠٢ والخاص بالغاء التعامل في العملات الاوربية التابعة للاتحاد الاوربي وهي :- المارك الالماني ، الفرنك الفرنسي ، الفرنك البلجيكي ، فرنك لوكسمبورج ، الليرة الايطالية ، الشلن النمساوي ، المارك الفنلندي ، القلدر الهولندي ، الجنيه الايرلندي ، البيزتا الاسبانية ، الاسكودو البرتغالي والدراخمة اليونانية .
- ٥- علي المصارف تحويل أي ارصدة مقومة بالعملات اعلاه الي يورو أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل .

ثامناً : السرية المصرفية و منح المعلومات والبيانات

- علي المصارف المعتمدة عدم منح أي معلومات او بيانات مباشرة لاي جهة تطلبها الا عن طريق بنك السودان ويستثني من ذلك المحاكم بكافة درجاتها .

تاسعاً: ايجار العقارات بالنقد الاجنبي

- ١- السماح لملاك العقارات بتأجيرها بالعملة الحرة للجهات التالية والعاملين بها :
 - السفارات والهيئات الدبلوماسية الاجنبية العاملة في السودان .
 - المنظمات والهيئات العالمية والاقليمية والقطرية .
 - الشركات الاجنبية .
 - المقاولون ومقاولي الباطن وبيوت الخبرة الاجنبية .
 - منظمات الاغاثة والهيئات الدينية والخيرية والاجنبية .
- ٢- يحق للمؤجر استبقاء كل قيمة الايجار في حساب حر قائم باسمه او فتح حساب حر وله الحق في استخدام القيمة في مقابلة متطلباته بالنقد الاجنبي وفقا لاستخدامات الحسابات الحرة

عاشراً: ادارة ارصدة المصارف لدي مراسليها بالخارج

١- لقد درجت بعض المصارف العاملة بالسودان علي الاحتفاظ بارصدها الخارجية لدي مصارف ومؤسسات مالية معينة وفي بلدان ومناطق جغرافية محددة الامر الذي قد يعرض المصارف للعديد من المخاطر في حالة تعرض المصارف والمؤسسات المالية المراسلة او البلدان او المناطق الجغرافية التي توجد بها الارصدة الي هزات مالية او اقتصادية او سياسية او خلافها من المخاطر .
عليه وحتى يمكن التقليل من تلك المخاطر وتوزيعها بشكل يجعل من الممكن للمصارف امتصاص اية خسائر قد تنجم من المخاطر المذكورة ، فقد تقرر ان يقوم كل مصرف بوضع سياسة داخلية واضحة ومحددة تتناسب مع وضعه وإحتياجاته لتحقيق ذلك الغرض تراعي توزيع ارصده علي المصارف والمؤسسات المالية المراسلة والدول والمناطق الجغرافية المختلفة والعملات المختلفة بقدر الامكان ، علي ان تشتمل السياسة الداخلية علي نظام للضبط يضمن متابعة احوال هذه المصارف والمؤسسات والبلدان والمناطق الجغرافية والعملات لتقييم مواقفها وسمعتها واطرافها من كل النواحي بشكل دائم ومستمر ليتقرر في ضوءه امر بقاء الارصدة لديها او تحويلها لجهات اخري او استبدال عملة بأخري .

٢- علي كل مصرف موافاة بنك السودان - ادارة سياسات النقد الاجنبي ببيان شهري وفق الاستمارة المرفقة رقم (١) علي أن يتم ارساله خلال فترة لا تتعدى اسبوع واحد من نهاية الشهر المعني ، علي أن تتم مراعاة الآتي عند تعبئة البيان المرفق :-

أ- يجب ان توضح الحسابات بشكل منفصل أي لا يتم عمل (Setoff) سواء كانت حسابات جارية أو حسابات هوامش او ودائع استثمارية او عمليات مضاربة .. الخ .

ب- يقصد بالمصارف المراسلة كل المصارف وفروع المصارف التي يحتفظ لديها المصرف بحسابات او ودائع او أية ارصدة خارجية حتي لو كانت فروع لنفس المؤسسة التي يتبع لها المصرف العامل بالسودان ويقصد بها ايضا المؤسسات المالية غير المصرفية التي يحتفظ المصرف لديها بأرصدة خارجية.

ج- الارصدة المدينة كما تظهرها الحسابات لدي المراسل (NOSTRO A/C) توضع بين قوسين وكذلك الارصدة المدينة بحسابات الظل (MIRROR A/C) توضع بين قوسين .

د- بالنسبة للارصدة بالعمود رقم (٥) والتي تشمل ارصدة حسابات الظل بالعملة السودانية يجب مراعاة ان تكون جملة الارصدة المدينة مساوية لبند المراسلين بجانب الاصول وجملة الارصدة الدائنة مساوية لبند المراسلين في جانب الخصوم بالبيان الشهري لاصول وخصوم المصرف الذي يتم ارساله لادارتي البحوث الاقتصادية والاحصاء والرقابة المصرفية ببنك السودان .

هـ- يجب ان يوضح في عمود الملاحظات ما يفيد بأن الحساب قد تم فتحه خلال الشهر المعني وذلك بالنسبة للحسابات الجديدة كما ان الحسابات التي تم قفلها خلال الشهر يجب ان يتم ادراجها بالبيان بنهاية الشهر الذي تم قفلها فيه مع توضيح ذلك في بند الملاحظات .

و- ما عدا الارصدة بالعمود رقم (٥) والتي يجب ان تظهر بالعملة المحلية كل الارصدة والمبالغ بالعملة الاخرى من البيان يجب ان تكون بالعملة التي تم بها فتح الحساب او وضع الوديعة

حادي عشر: بطاقات سوبريما التي تصدرها وتديرها شركة فيوتشر استراتيجيز FUTURE

STRATEGIES بايطاليا

بالاشارة الي الفتوي الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بتاريخ ١٩/جمادي الاول/١٤٢٢ هـ الموافق ٨/اغسطس/٢٠٠١م والخاصة بعدم مشروعية بطاقات سوبريما التي تصدرها وتديرها شركة فيوتشر استراتيجيز (FUTURE STRATEGIES) بايطاليا وما توافر من معلومات تفيد بأن هنالك عددا من السودانيين يتعاملون بهذه البطاقات مخالفين بذلك أحكام هذه الفتوي فقد تقرر الآتي :-

- ١- عدم السماح بالتعامل بهذه البطاقات من خلال الجهاز المصرفي بالسودان .
- ٢- عدم السماح بتحويل أي مبالغ لهذا الغرض أو أي أغراض أخرى مشابهة وعدم تنفيذ أي تحويلات لهذه الشركة (FUTURE STRATEGIES) أو أي شركات أخرى لهذا الغرض أو لأغراض أخرى مشابهة .
- ٣- عدم السماح بتحويل أي مبالغ لشركة LISA REGGIANI تتعلق بالتعامل ببطاقات سوبريما أو لأي أغراض أخرى مشابهة .

ثاني عشر: تحويلات الحج والعمرة

- ١- يتم التحويل بغرض الحج حسب الأسس والضوابط التي تصدر في كل موسم من بنك السودان .
- ٢- يتم التحويل لأغراض العمرة حسب الأسس والضوابط التي تصدر في كل موسم عمرة من بنك السودان.

ثالث عشر: منع تصدير الصمغ العربي غير المصنع .

- ١- لا يسمح بتصدير الصمغ العربي غير المصنع الا عبر شركة الصمغ العربي.
- ٢- يستثنى من ذلك الصمغ العربي طبقا لمواصفات الهيئة السودانية للمواصفات و المقاييس.

رابع عشر: قانون مكافحة غسيل الاموال

- ١- بالنسبة لحسابات المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية المفتوحة والقائمة الآن يطلب منها توفيق أوضاعها مع متطلبات قانون غسل الأموال وذلك بمل الاستمارة المرفقة وحفظها بملف العميل وإتاحتها لمفتشي البنك المركزي للإطلاع عليها .
- ٢- في حالة طلب أي مصرف أو مؤسسة مالية تعمل بالخارج فتح حساب أو حسابات بالنقد الأجنبي لدي مصرفكم ، علي مصرفكم وقبل النظر في طلب فتح الحساب إرسال الاستمارة المرفقة لملئها بواسطة مقدم الطلب ويجب حفظ هذه الاستمارة بملف العميل في حالة الموافقة علي فتح الحساب.
- ٣- علي المصرف مراعاة حركة هذه الحسابات وفي حالة ملاحظة أن هذه الحسابات تستخدم في شكل تحويل لمستفيدين خارج السودان وبمبالغ كبيرة رفع الأمر لمسئول الالتزام بالمصرف للنظر في شأنه في إطار متطلبات القانون .

خامس عشر: مستحقات المقاولين المحليين تجاه الشركات العاملة في مجال البترول :

- ١- تحويل إجراءات تحصيل مستحقات المقاولين المحليين من الشركات العاملة في مجال البترول ليتم تحصيلها عن طريق المصارف التجارية وفقاً للإجراءات التالية :-
 - أ/ أن تقوم المصارف المعنية بفتح حساب بالنقد الأجنبي للجهات المتعاقدة مع شركات البترول باسم الجهة المعنية ويصنف كحساب (مقاولين محليين) على أن يغذى هذا الحساب بمصدرواحد فقط هو مستحقاتهم بالنقد الأجنبي من تلك الشركات والتي يتم تحريرها لهم بموجب شيكات باسم المقاول المستفيد .
 - ب/ أن يتم استخدام حصيلة المبالغ المضافة لحسابات المقاولين المحليين المشار إليها أعلاه في الأوجه التالية :-
 - تنفيذ عمليات استيراد سلمي أو تغطية مدفوعات غير منظورة متعلقة بالتجارة الخارجية ، كما يمكن أيضاً بيعها لأي فرد أو شخصية اعتبارية لاستخدامها في نفس هذه الأغراض .
 - بيعها لغرف التعامل بالنقد الأجنبي بالمصارف التجارية .
 - بيعها للصرافات بالسعر التفاوضي الذي يتم الاتفاق عليه .
 - مقابلة أي التزامات أخرى يوافق عليها بنك السودان .
 - دفع مرتبات العاملين الاجانب بهذه الجهات وقيمة تذاكر ومصرفات و ثريات سفرهم .
 - دفع ثريات العاملين السودانيين بهذه الجهات في حالة سفرهم للخارج مع احتفاظ المصرف بصورة من المستندات المؤيدة لذلك .
 - ج/ أن يتم تنفيذ عمليات البيع المتعلقة باستخدامات حصيلة المبالغ المضافة لهذه الجهات وفقاً للضوابط الواردة في الفصل الثاني الفقرات (ج) و(د) و(هـ) من البند (٣) والمتعلقة بحصيلة الصادر ، و الفقرة (ا) من البند (٤) الخاصة بتحديد نوعية المدفوعات غير المنظورة المتعلقة بعمليات التجارة الخارجية .
- ٢- أن تقوم المصارف التجارية بإظهار الحجم الإجمالي للعمليات التي تتم في حسابات المقاولين المحليين المفتوحة لديها وذلك في المرفق رقم (٥) الوارد بالفصل الثاني من كتيب ضوابط وتوجيهات الإدارة العامة للنقد الأجنبي بنفس الطريقة التي يتم بها إظهار بيانات حصائل الصادر .
- ٣- أن تقوم المصارف التجارية والصرافات المعنية بإظهار الحجم الإجمالي لعمليات الشراء التي تمت من حسابات هذه الجهات بالراجعة اليومية التي يتم إرسالها إلى بنك السودان عن موارد غرف التعامل بالنقد الأجنبي والصرافات في بند جديد تحت اسم المقاولين المحليين .

سادس عشر: سعر الصرف :

- ١ - علي المصارف الاستجابة لاحتياجات عملائها من النقد الأجنبي لكافة الأغراض والاستخدامات المسموح بمقابلتها من موارد غرف النقد الأجنبي بالمصارف سواء من مواردها أو بالشراء لصالحهم من بنك السودان .

٢- سيقوم بنك السودان بالبيع للبنوك من غرفة التعامل لديه لمقابلة الأغراض والاستخدامات المشار إليها في (١) أعلاه حسب أسعار البيع المعلنة بواسطته لكافة العملات الحرة والتي سيتم الإعلان عنها في وسائل الإعلام المختلفة .

٣- على المصارف ان تأخذ في الاعتبار عند تحديد اسعار الصرف الخاصة بها السعر التاشيرى والنطاق المحدد حوله وهامش الربح المحدد من قبل بنك السودان كمؤشر .

مرفق رقم (٢)

استمارة استبيان غسيل الاموال

BANK OF SUDAN

The General Administration for Foreign Exchange

Foreign Resources Department

ANTI MONEY LAUNDERING QUESTIONNAIRE

FOR FOREIGN FINANCIAL INSTITUTIONS

Full name of Institution

Address of Institution

	Statement	Yes	No
1	Has your country established laws designed to prevent money laundering and is your institution subject to such laws?		
2	Are you in compliance with anti-money laundering regulations?		
3	Has your H.Q. maintained a place of business that is located at a fixed address in the country in which your H.Q. is authorized to conduct business?		
4	Do you follow the guidelines for “know your customer, and accept your customer” policies?		
5	Has your institution established written policies designed to combat money laundering? (If “Yes”, please provide any written material outlining such policies)		
6	Has your institution established written internal procedures and control to implement anti-money laundering policies?		
7	Does your institution have an established employee training program to teach employees about money laundering and to assist them in identifying any suspicious activities?		
8	Does your institution have an established audit and compliance review function to test the adequacy of anti-money laundering policies and procedures?		
9	Are the anti-money laundering policies applicable to your head office also applied to your foreign branches and majority owned subsidiaries? (If “No”, please explain the basic nature of your anti-money laundering arrangement)		
10	Is there an established method at your institution for reporting suspicious activities and transaction to the appropriate authorities?		
11	Does your institution have a written policy to ensure that reasonable measures are taken to obtain information about the true identity of customers so as to ensure legitimate activities?		
12	Does your institution maintain records on customer identification, account files and correspondence for a specified period of time and cooperate with local authorities so as to permit investigation of suspicious activities as well as provide, if necessary, evidence for prosecution of criminal behavior?		
13	Does your institution have a policy of protecting employees if they report, in good faith, any suspicious activity?		
14	If your institution does not have a written policy at this time, do you plan to develop written policies? (If “Yes”, please indicate the expected completion date for your policies)		

15	Does your institution have a policy of not opening accounts for a bank that does not have a physical presence in any country, (i.e. a foreign shall bank)?		
16	It is the policy of your bank to only process transfers received from other banks in the name, account number and address of the originator of the transfer are noted on the instructions received. When remitting funds do you also provide the same information other banks?		

Questionnaire completed by:
(please print name and sign)

Title:

Date: